اتفاقيـــة

بيـن

حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

و

حكومـة الجمهوريـة الاندونيسيـة

في مجـال الملاحـة البحريـــة

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاندونيسية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في دعم وتطوير علاقتهما وتشجيع التعاون بينهما في مجال الملاحة البحرية على أساس مبدأ لمساواة والمنافع المتبادلة والسيادة الكاملة اخذين بعين الاعتبار المبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية ، طبقا للقوانين والأنظمة النافذة المفعول لكلا الرفين المتعاقدين ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المـادة الأولـى

التعاريـف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1) تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد) السفينة التجارية التي ترفع العلم الوطني والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين.

الا ان هذه العبارة لا تشمل :

أ - السفن الحربية والسفن العامة المخصصة والمستغلة لأغراض غير تجارية

ب - سفن الصيد البحـري .

2) تعني عبارة (عضو الطاقم) الأشخاص العاملين على متن سفن أحد من الطرفين المتعاقدين والحاملين وثائق تعريف شخصية صادرة عن الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين والمشار اليهما في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والمدرج أسماؤهم في سجل طاقم السفينة.

3) تعني عبارة (النقل الساحلي) نقل البضائع والركاب بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين، وتشمل عبــارة (النقل الساحلي) عملية نقل البضائع التي تكون مصحوبة ببوليصة شحن بغض النظر عن منشأ البضاعة والجهة المرسلة إليها، معاد شحنها بصورة مباشرة او غير مباشرة في موانئ أحد الطرفين المتعاقدين لغرض نقلها الى ميناء آخر في ذات الطرف. تنطبق نفس الشروط على الركاب حاملي تذاكر السفر.

4) تعني عبارة (الركاب) الأشخاص المنقولين على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين وغير العاملين او المرتبطين بأية واجبات تتعلق بتشغيل تلك السفن ومدرجة أسماؤهم في قائمة المسافرين لتلك السفن.

5) تعني عبارة (السلطة المختصة) الهيئة او الهيئات الحكومية لأحد الطرفين المتعاقدين والمسؤولة عن إدارة الملاحة البحرية

والأعمال المرتبطة بها .

ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين :

في المملكة الأردنية الهاشميـة : وزارة النقـل

في الجمهورية الاندونيسيـة : دائرة المواصلات

في حال حدوث أية تغييرات تتعلق بأسماء او وظائف السلطات المختصة ، يلتزم الطرفان المتعاقدان بإرسال الإشعارات الضرورية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

6) تعني عبارة (الإقليم) : إقليم المملكة الأردنية الهاشمية المعرف في القوانين الأردنية، وبالنسبة للجمهورية الاندونيسية إقليم الجمهورية الاندونيسية المعرف في القوانين الاندونيسية.

المـادة الثانيـة

حريـة الملاحـة

1) يسمح لسفن كلا الطرفين المتعاقدين بالإبحار بين موانـئهما المصرح للدول الأخرى باستخدامها لتقديم الخدمات للمسافرين والبضائع بين البلدين.

2) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الساحلي ، والأنشطة المحصورة لكل طرف متعاقد وفق قوانينه وأنظمته، وبشكل خاص الأحكام المتعلقة بخدمات الموانئ ، القطر ، الإرشاد ، الإنقاذ المساعدة البحرية وأية أمور أخرى منصوص عليها في تلك القوانين والأنظمة.

3) يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية وموافقتهما على عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير على تطوير الملاحة الدولية.

المـادة الثالثـة

السفـن المسـتأجرة

يسمح للسفن المستأجرة التي ترفع أعلام دول ثالثة والمشغلة بواسطة شركات بحرية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المـادة الرابعـة

الأنظمـة ذات العلاقة بالموانـئ والمياه الإقليمية

1) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر في موانئه نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية فيما يتعلق باستعمال الموانئ وحرية الدخول والمكوث والمغادرة واستخدام المنشآت المينائية وأية منشآت أخرى تتعلق بملاحة السفن وأفراد طواقمها وركابها وبضائعها.

وتطبق أحكام هذه الفقرة بشكل خاص على تحديد أماكن اصطفاف السفن وتسهيل عمليات والتفريغ واستخدام منشآت تحويض وإصلاح السفن.

2) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق برسوم وبدل خدمات الموانئ المقررة بتعرفة الموانئ النافذة.

3) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين وضمن إطار قوانينه وأنظمة موانئه على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الإمكان، وتبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانئ.

4) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن والصحة العامة او الحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة في النباتات والحيوانات.

المـادة الخامسـة

الاعتراف المتبادل بشهادات ووثائق السفن

1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر حسب الوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة لمختصة في ذلك الطرف استنادا لقوانينه وأنظمته.

2) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة او المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

3) يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادة قياس الحمولة الصادرة باستناد لأحكام المواثيق الدولية لقياس الحمولة لعام 1996، من إعادة قياس حمولتها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

4) تخضع السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بصلاحية السفن للملاحة ومنع التلوث البحري.

المـادة السادسـة

وثائق السفر لأفراد الطاقم

1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف أفراد طاقم الطرف المتعاقد الآخر الصادرة والمعترف بها من قبل سلطاتهما المختصة.

ان وثائق أفراد الطاقم المذكورة هي : جواز السفر البحري وسجل البحار

2) في حالة حصول أي تبديل في وثائق تعريف أفراد الطاقم من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، يتوجب إشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك.

المـادة السابعـة

دخول ومرور وإقامة أفراد الطاقم

1) يسمح لأي شخص من الذين يحملون وثائق تعريف الطاقم المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية أثناء تواجد سفنهم في موانئ الطرف المتعاقد الآخر بالنـزول بصفة مؤقتة الى الشاطئ دون الحصول على تأشيرة دخول، شريطة قيام ربان السفينة بتقديم قائمة بأفراد الطاقم الى السلطات المختصة في ذلك الميناء.

2) يخضع أفراد الطاقم في حالة نزولهم الى الشاطئ او العودة الى متن سفينتهم الى إجراءات الرقابة الرسمية .

3) يلتزم أفراد الطاقم التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر النافذة أثناء تواجدهم في الموانئ او المياه الإقليمية لذلك الطرف.

4) يسمح لأفراد الطاقم التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بالاتصال مع الجهات القنصلية او الدبلوماسية التابعة لبلدهم لتسوية او إنجاز أية إجراءات ضرورية .

5) على أفراد طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجد سفنهم في موانئ الطرف المتعاقد الآخر، الحصول على التراخيص اللازمة في حالة نزولهم الى شواطئ الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف .

6) يسمح لأفراد طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين عند حاجتهم للمعالجة الطيبة بالبقاء في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الأخر للفترة الزمنية اللازمة لهذه المعالجة وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.

7) يجوز لأفراد طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين دخول الطرف المتعاقد الآخر او السفر من خلال هذا الإقليم لأغراض تتعلق بالالتحاق بالسفن والعودة الى بلادهم او لأي سبب آخر توافق عليه السلطات المختصة في ذلك الطرف وبعد استكمال كافة الإجراءات الضرورية وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لذلك الطرف المتعاقد.

8) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول أي شخص يحمل وثائق تعريف الطاقم المشار إليها أعلاه الى إقليمه اذا اعتبر غير مرغوب فيه من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المـادة الثامنـة

تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية على أفراد الطاقم

1) لا يجوز للسلطات القضائية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين السير في أية دعوى قضائية تتعلق بعقود عمل أعضاء الطاقم التابعين للطرف المتعاقد الآخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه.

2) اذا ارتكب أي فرد من أفراد طاقم سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أية مخالفة على متن تلك السفينة أثناء تواجدها ضمن المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر لا تتخذ بحقه أية إجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه الا في الحالات التالية :

أ - امتداد تبعات المخالفة المرتكبة الى أراضي الطرف المتعاقد الثاني او

ب - ان تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يؤثر على النظام العام او الأمن او

ج - ان تكون المخالفة المرتكبة ضد أي شخص من غير أفراد طاقم السفينة او

د - ان تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمكافحة تجاه المخدرات.

3) لا تؤثر أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على حقوق السلطات المختصة في جميع الحالات بخصوص تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب ، الجمارك ، الصحة العامة والإجراءات الأخرى المتعلقة بسلامة السفن والموانئ وحماية الأرواح والبضائع.

المـادة التاسعـة

الحوادث البحرية

1- اذا تعرضت إحدى السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للجنوح او الغرق او لأية أضرار أخرى في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر او في منطقة قريبة منها فعلى تلك السلطات المختصة .

أ - القيام بإشعار الدبلوماسية او القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه لكي تقوم بالمهام الموكلة إليها .

ب - تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لأفراد الطاقم والمسافرين والسفينة وحمولتها وفقا لقوانينها وأنظمتها النافذة .

ج - عدم إخضاع الحمولة والمواد التي يتم تفريغها او يجري إنقاذها من السفينة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأية رسوم جمركية شريطة عدم استعمالها او استهلاكها داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المـادة العاشـرة

التعـاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على المواضيع المبينة أدناه دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية :

أ - تطوير العلاقات البحرية بين منظمات وشركات الشحن في كلا البلدين ، والتعاون بشكل وثيق فيما بينهما لإزالة الصعوبات التي قد تؤثر على النمو المطرد للملاحة البحرية بين بلديهما.

ب- تبادل وتدريب الكوادر في كافة النشاطات وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ونمو تدفق السلع التجارية عن طريق البخار والموانئ ، وتعزيز التعاون بين أساطيلهما التجارية .

ج - تبادل الوثائق والتوصيات المتعلقة بالملاحة واجتياز المضائق والمياه الإقليمية .

د - التعاون في مجال تطوير الموانئ وبناء السفن وإصلاحها وشطبها.

المـادة الحاديـة عشـر

التشـاور

يحق لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات للنظر في أي أمر ذات اهتمام مشترك

المـادة الثانيـة عشـر

حـل الخلافات

كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

المـادة الثالثـة عشـر

نفاذ الاتفاقية ، مدتهـا ، إلغاؤها

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار صادر عن أي من الطرفين المتعاقدين مبينا استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر سارية المفعول بعد ذلك لمدة خمس سنوات أخرى، وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا عن نيته في إلغاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر من موعد انتهاء سريان مفعولها.

المـادة الرابعـة عشـر

التعديـلات

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت اذا دعت الضرورة لذلك ، بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

وشهادة على ذلك ، وقع المفوضون أدناه من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في عمـان بتاريخ 13/11/1996 ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والاندونيسية والإنجليزية ، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حال وقوع أي خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية الأندونيسية